

219088 - توجيه حديث : (ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ ..)

السؤال

هناك من يقول إنه ثمة تعارض بين حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً : طلوع الشمس من مغربها، والدجال ، ودابة الأرض) ، وبين ما قرره كثير من الشراح عند قوله صلى الله عليه وسلم : (ويضع الجزية) ؛ أي أنه لا يقبل إلا الإسلام أو السيف ، حيث أنه ما دام يقبل من الناس الإسلام ، فإنه ينفع نفس إيمانها في هذا الوقت ، فيكون ظاهر هذا معارضا لقول النبي صلى الله عليه وسلم الأول ، ومعلوم أن عيسى عليه السلام يكون بعد الدجال ، وأنه هو الذي يقتله ، فكيف يدعو الناس للإسلام ولا يقبل غيره ، وفي نفس الوقت لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل ؟

السؤال:

هناك من يقول إنه ثمة تعارض بين حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً : طلوع الشمس من مغربها، والدجال ، ودابة الأرض) ، وبين ما قرره كثير من الشراح عند قوله صلى الله عليه وسلم : (ويضع الجزية) ؛ أي أنه لا يقبل إلا الإسلام أو السيف ، حيث أنه ما دام يقبل من الناس الإسلام ، فإنه ينفع نفس إيمانها في هذا الوقت ، فيكون ظاهر هذا معارضا لقول النبي صلى الله عليه وسلم الأول ، ومعلوم أن عيسى عليه السلام يكون بعد الدجال ، وأنه هو الذي يقتله ، فكيف يدعو الناس للإسلام ولا يقبل غيره ، وفي نفس الوقت لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل ؟

الإجابة المفصلة

روى مسلم (158) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَالدَّجَالُ ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ) .

ومعلوم أن الدجال يقتله عيسى ابن مريم عليه السلام ، ويحيا الناس بعد المسيح دهرًا قبل أن يُغلق باب التوبة ، وقد روى الضياء المقدسي في " المنتقى من مسموعاته بمرو " (779) عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (طوبى لعيش بعد المسيح ، طوبى لعيش بعد المسيح ، يؤذن للسماء في القطر ويؤذن للأرض في النبات ، فلو بذرت حبة على الصفا لنبت ، ولا تشاح ولا تحاسد ولا تباغض ، حتى يمر الرجل على الأسد ولا يضره

، ويبدأ على الحية ولا تضره ، ولا تشاح ولا تحاسد ولا تباغض (وصححه الألباني في " الصحيحة " (1926) .

وروى البخاري (3448) ، ومسلم (155) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا ، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ، وَيَصْعَقَ الْجَزِيَّةَ ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَفْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) .

فكيف الجمع بين ذلك وبين

حديث مسلم المتقدم ؟

للعلماء في ذلك أقوال :

القول الأول : أن ذكر الدجال في الحديث وهم .

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله في " المفهم " (23/85) في شرحه لهذا الحديث : " يلزم عليه أن يرتفع التكليف بالإيمان وبالتوبة عند خروجه ، والأحاديث الآتية في صفة الدجال تدل على خلاف ذلك على ما سنبينه ، فدل على أن ذكر الدجال مع الطلوع وهم من بعض الرواة ، والله تعالى أعلم " انتهى .

القول الثاني ، وهو قريب من

الأول : أن ذكر الدجال في الحديث : تصحيف ، والصواب أنه : (الدخان) ، كما في

رواية الإمام أحمد (9752) : (ثَلَاثٌ إِذَا حَرَجْنَ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسًا

إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ أَمَّتْ مِنْ قَبْلُ ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا

خَيْرًا : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَالدُّخَانُ ، وَدَابَّةُ

الْأَرْضِ) .

لكن قال الألباني رحمه الله في " الصحيحة " (1635 /7) :

" وقع في طبعة "المسند" - بدلاً من: "الدجال" -: "الدخان"! ولا أراه إلا تصحيفاً "

انتهى .

القول الثالث : أن هذا

المراد من هذا الحديث : أن أحدا لا يجد عند خروج هذه الآيات من عمل ينفعه ، إلا إذا كان قد اعتاد مثل ذلك العمل من قبل ؛ فمنها ما يبته الناظر فيه عن العمل ، وإن كان لو عمل ، لقبول منه ، لكنه : لدهشته ، وعدم استمساك قدمه في مقام العمل من قبل : لا يعمل شيئا ينفعه .

وإما لأن وقت العمل قد انقضى ، وباب التوبة قد أغلق .

ثم إن تفصيل الفرق بين هذه الآيات ، ما يتعذر معه العمل ، وما لا يقبل معه العمل ، مرجعه إلى النصوص الأخرى المبينة لذلك .

ويشهد لذلك ما رواه مسلم في صحيحه (2947) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ
سِتًّا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَوْ الدُّحَانَ أَوْ الدَّجَالَ أَوْ
الدَّابَّةَ أَوْ حَاصَّةَ أَحَدِكُمْ أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ) .

قال السندي رحمه الله :

” أَي : اَعْمَلُوا الصَّالِحَاتِ وَاسْتَعْلَمُوا بِهَا قَبْلَ مَجِيءِ هَذِهِ

السُّتِّ الَّتِي هِيَ تَشْعَلُكُمْ عَنْهَا ” انتهى من “حاشية سنن ابن ماجه”
(2/501) .

وقال ابن رجب رحمه الله :

” وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا تَعُوقُ عَنِ

الْأَعْمَالِ ، فَبَعْضُهَا يَشْعَلُ عَنْهُ ، إِمَّا فِي حَاصَّةِ الْإِنْسَانِ ،

كَفَقْرِهِ وَغِنَاهُ وَمَرَضِهِ وَهَرَمِهِ وَمَوْتِهِ ، وَبَعْضُهَا عَامٌّ ،

كَقِيَامِ السَّاعَةِ ، وَخُرُوجِ الدَّجَالِ ، وَكَذَلِكَ الْفِئْتُ

الْمُرْعَجَةُ ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ آخَرَ : (بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ

فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ) .

وَبَعْضُ هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ لَا يَنْفَعُ بَعْدَهَا عَمَلٌ ، كَمَا

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا

إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا

حَيْرًا ﴾ [الأنعام: 158]

وَفِي ” الصَّحِيحَيْنِ ” عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ ، آمَنُوا أَجْمَعُونَ ،

**فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ
أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا . « وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْهُ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ ،
لَمْ يَنْفَعِ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ ، أَوْ
كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ،
وَالدَّجَالُ ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ » . وَفِيهِ أَيْضًا عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ
الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ » ...**

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْمُبَادَرَةُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ
أَنْ لَا يَفِدِرَ عَلَيْهَا وَيُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ
مَوْتٍ ، أَوْ بِأَنْ يُدْرِكَهُ بَعْضُ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي لَا يُفْتَلُ
مَعَهَا عَمَلٌ .." انتهى من " جامع العلوم والحكم " (2/388) .

القول الرابع : أن عدم

الانتفاع بالعمل ، لا يكون إلا بتمام هذه الثلاث الآيات ، وأن خروج الدابة والدجال
، وإن كان مؤذنا بذلك ، وإرهاصا بين يديه ، فإنه لا يستتم ذلك الوعيد ، إلا بخروج
الثلاث ، وظاهر النصوص : أن آخرها خروجا : هو طلوع الشمس من مغربها ، وعنده يغلغ
باب التوبة ، وينقطع النفع بالعمل المستأنف الجديد ، إلا من كان عهده بالإيمان
والعمل سابقا لطلوع الشمس .

قال القاري رحمه الله :

" الْمَرَادُ هَذِهِ الثَّلَاثُ بِأَسْرَها : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِها ،
وَالدَّجَالُ ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ ، وَقَدَّمَ الطُّلُوعَ وَإِنْ كَانَ
مُتَأَخِّرًا فِي الْوُقُوعِ ؛ لِأَنَّ مَدَارَ عَدَمِ قَبُولِ التَّوْبَةِ
عَلَيْهِ ، وَإِنْ ضَمَّ خُرُوجَ غَيْرِهِ إِلَيْهِ " انتهى من "مرقاة المفاتيح"
(3451 /8)

وسئل الشيخ عبد الرحمن

البراك حفظه الله :

جاء في صحيح مسلم : (ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو
كسبت في إيمانها خيرا ؛ طلوع الشمس من مغربها، والدجال ، ودابة الأرض)، فهل التوبة
تنقطع إذا خرج الدجال؟

فأجاب :

” الآية التي إذا جاءت لا ينفع نفسا إيمانها هي طلوع الشمس من مغربها، وبذلك فسر قوله تعالى: (يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا) ؛ فالتوبة لا تنقطع إلا إذا طلعت الشمس من مغربها ؛ كما صح بذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وخروج الدجال سابق لطلوع الشمس من مغربها ، فلا تنقطع التوبة عند خروجه .
وأما الحديث المذكور في السؤال : فلا يدل على انقطاع التوبة وقت خروج أيّ واحدة من المذكورات، بل المراد إذا خرجن كلهن ، وذلك لا يكون إلا إذا طلعت الشمس من مغربها، فيدل على أن خروج الدجال قبل ذلك ، وكذلك الدابة ، إلا أن خروجها قريب من طلوع الشمس من مغربها ” انتهى .

<http://goo.gl/XHLz7c>

وأقوى هذه الوجوه المذكورة
هو القول الرابع ، الأخير ، والقول الثالث .

والله تعالى أعلم .